صرّ بالله ه في المسئلة الثانية ومن يجب على الغير نفقته فزكاة من تجب
عليه النفقة تحرم على المدفوع إليه بشرطين أحدهما وجوب النفقة للمدفوع
إليه على الدافع والثاني ثبوت التوارث بينهما في الحال من جهة النسب
لا من جهة السبب فعلى هذا إن كان للأخ الغني وضع زكاته في أخيه
المعسر مع وجود القرابة لانتفاء التوارث سوا كان للأخ الغني ولد أم
لا وكذلك للمعتق وضع زكاته في المولى كما يجوز للمرأة أن تضع زكاة
مالها في زوجها لأن التوارث بينهما بالسبب دون النسب
وإن جاز أن تكون هي وارثة من جهة النسب فيجوز أيضا لعدم
النفقة فإنه لا تجب عليها نفقة الزوج إذا كان معسرا وهي موسرة
وترث من الزوج إذا كان معسرا وهي موسرة وترث من الزوج بالقرابة
والنسب فحينئذ تجب عليها نفقة الزوج ولا يجوز حينئذ لها وضع زكاتها
في زوجها ه الثالثة وأما ذوو أرحامه وأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم
فإنه يعطيهم وهم أحق بها من الأجانب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة قال ص بالله والمراد
بما قاله يحيى عليه السلام ما عدا الأولاد البنات لما يشار إليه من أن دفعها إلى الأولاد
لا يجب بالإجماع واسم الأولاد يتناولهم وبه قال ص بالله ه الرابعة
قال يحيى عليه السلام فإن كان أقاربه مخالفين في الدين فالأباعد
من المؤمنين أحق بها وكذلك يجوز أن يكون أقاربه من أهل السنة

لأن العصبات أرجح

ويحمل على الزوج

العمّ لتصرفه بالبيع وإن شاء وأمن المشتري وهذه المسئلة مبنية على أن
لا ولاية للعم عندنا وعند ح للعم والعمة الولاية على الأطفال الصغار
فيجب أن يكون قدس الله روحه إنما منع الحاكم من تضمين ما أنفق لأنها
اجتهادية فلا يضمن العم قبل بلوغ الصغير ويوحل الأمر إلى أن يبلغ فإذا
بلغ فهو بالخيار بين التضمين وبين الإجازة ؛ باب نفقة

الأقارب

مسئلة يجب على الموسر نفقة قريبه
المعسر بشرطين أحدهما أن يكون وارثا له بالنسب فيجب عليه
نفقته على قدر إرثه منه إذا لم يحجبه وارث آخر ؛ والثاني أن يكون
القريب المعسر مسلما هذا في غير الأبوين من الأقارب فأما الأبوان
فنفقتهما واجبة على الولد إذا كانا معسرين مسلمين كانا أو كافرين
قال أبو ع وكذلك المولودون سوا كان الموروث صغيرا أو كبيرا
ذكرا أو أنثى ولا خلاف أن الكافر لا يلزمه نفقة المسلم إلا الأب
لأولاده الصغار إذا كانوا مسلمين بإسلام الأم قال ض زيد تجب على
الكافر نفقة ولده المسلم ما دام صغيرا فأما إذا بلغ الولد فلا تجب
نفقته على الأب كما تجب نفقة الأب على الابن إذا كان الأب معسرا
وإن كان كافرا ؛ وفي تعليق أبي المؤيد فأما سائر الأقرباء فلا نفقة
لهم إلا إذا كانوا مسلمين قال ص بالله نفقة القريب المعسر واجبة
إذا كان قريبه الغني وارثا له ولو كان المعسر فاسقا ؛ فصل واعلم أن

Copyright © King Saud University